بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٢٢
بتاريـــخ :	١٤ / ١ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٥١

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا عـــلى كـــتاب أ.د / رئيـــس جامعة قناة السويس رقم [٤٠٦٥] المؤرخ ٢٠٠٤/٦/٢٠، بطـــلب الرأى من إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعـــات فى مدى أحقية الأستاذ الدكتور / مصباح أحمد مصباح _ أستاذ تغذية الحيوان بكلية الزراعة بالجامعة _ فى إرجاع أقدميته فى وظيفة أستاذ إلى ١٩٩٥/١١/٢٨ [تاريخ انقضاء شهرين على التقدم بإنتاجه العلمى] بدلاً من ٢٠٠٢/٧/٢٢ [تاريخ موافقة مجلس الجامعة على التعيين].

وحاصـــل الوقائع _ حسبما يبين من الأوراق _ أن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم الإنتاج الحيوانى بالكلية المذكورة إعتباراً من ١٩٨٦/٦/٢٨، وأرسل أبحاثه التى رأى أنها تؤهله لشغل وظيفة أستاذ بذات القسم إلى رئيس الجامعة الذى أرسلها بدوره إلى اللجنة العلمية الدائمة للإنتاج الحيوانى التى انتهت _ بعد أكثر من ستة عشر شهراً _ إلى عدم صلاحية المعروضة حالته لشغل الوظيفة، وبجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ وافق مجلس الجامعة على ما انتهت إليه هذه اللجنة، فتظـــلم المعروضة حالته من هذا القرار، ثم أقام الدعوى رقم ١٧٢٧ لسنة ٢ قضائية بطلب الحكم بإلغائه، قضى فيها بجلسة ١٩٨٩/٩/٢٩ بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً. ونفاذاً لذلك الحكم شكلت لجنة علمية خاصة لإعادة تقييم الإنتاج العلمى للمعروضة حالته والتى انتهت كسابقتها إلى أن إنـــتاجه لا يؤهلـــه لشغل وظيفة أستاذ، ووافق مجلس الجامعة على تلك النتيجة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣، فتظلم من ذلك القرار ثم أقام الدعوى رقم ٣٧٤٢ لسنة ٥ قضائية بطلب الحكم بإلغائه، فقضى فيها بجلسة ٢٠٠٢/٢/٢٨ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه

ونفـــاذاً لذلـــك تم تشكيل لجنة علمية ثالثة لإعادة تقييم الإنتاج العلمى للمعروضة حالته، وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ قـــررت اللجـــنة المشار إليها أن الإنتاج العلمى المقدم منه يرقى به للحصول على الـــلقب العلمى لوظيفة أستاذ تغذية حيوان، وبتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٢ وافق مجلس الجامعة على تعييـــنه بتـــلك الوظيفة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ اصدر رئيس الجامعة القرار رقم ٨٨٨ بتعيينه فى الوظيفة المشار إليها إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٢٢. إلا انه تقدم إلى رئيس الجامعة بطلب لتعديل قرار ترقيـــته لوظيفـــة أستاذ ليكون إعتباراً من ١٩٩٥/١١/٢٨ بدلاً من ٢٠٠٢/٧/٢٢، وإذ أحيل الطـــلب المشار إليه إلى المستشار القانونى للجامعة فقد اقترح تعديل تاريخ تعيينه ليكون إعتباراً من ١٩٩٦/١٢/٢٤ بـــدلاً مـــن ٢٠٠٢/٧/٢٢، إلا أن رئيس الجامعة عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة فانتهت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ إلى عدم أحقيته فى الترقية لوظيفة أستاذ بقسم تغذية الحيـــوان بكـــلية الزراعة جامعة قناة السويس بأثر رجعى إعتباراً من ٢٤ / ١٢ /١٩٩٦ بدلاً من ٢٠٠٢/٧/٢٢.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ وفى حالة مماثلة قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية فى الدعوى رقـــم ٥٦٤ لسنة ٢ قضائية بأحقية الدكتور / السيد محمود عزت فى الترقية إلى درجة أستاذ بأثر رجعـــى من تاريخ رفض الترقية فى المرة الأولى إستناداً إلى أن الأبحاث التى تمت ترقيته بناء عليها فى المـــرة الـــثانية هى ذات الأبحاث التى قدمها للترقية فى المرة الأولى. وإذ رأى المعروضة حالته أنه فى مركز مماثل للمحكوم له فقد تقدم بطلب إلى السيد رئيس جامعة قناة السويس يلتمس فيـــه إرجاع أقدميـــته فى وظيفـــة أستاذ إلى ١٩٩٥/١١/٢٨، وبعرضه على مجلس الجامعة قرر إعادة عرض الموضـــوع عـــلى إدارة الفتوى المختصة لإبداء الرأى فيه فى ضوء الحكم المشار إليه فعرضته على اللجنة الثانية لقسم الفتوى التى أحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ١ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦هـــ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعـــات رقـــم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٥) منه المستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ على أن " **يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناءً على طلب مجلس الجامعة ٠٠٠٠٠٠٠ ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة** "

وتنص المادة (٦٦) من ذات القانون على أن " يشترط فيمن يعين عضواً فى هيئة التدريس ما يأتى: ١- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة " . وتنص المادة (٧٠) منه على أنه " أولا : مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذاً ما يأتى : [١] أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل [٢] أن يكون قد قام فى مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية [٣] أن يكون ملتزماً فى عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها. " وتنص المادة (٧٣) منه على أن " تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه الانتاج العلمى للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة،" وتنص المادة (٧٤) من هذا القانون على أنه " إذا لم تقدم اللجان المشار إليها فى المادة السابقة تقاريرها فى المواعيد المحددة، فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى الاجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير. وفى كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمر على مجلس الجامعة، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة ويحدد لها أجلاً لتقديم تقريرها " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى ما جرى به افتاؤها ـ أن التعيين فى وظائف

هيئة التدريس بالجامعة يمر بعدة مراحل متتالية تمثل كل منها حلقة فى سلسلة الإجراءات السابقة على التعيين، وأحد أهم تلك الحلقات هى مرحلة فحص الإنتاج العلمى، للعضو المرشح بمعرفة اللجنة العلمية الدائمة المشكلة لهذا الغرض وإعداد تقرير بذلك للعرض على مجلس الجامعة صاحب السلطة النهائية فى الموافقة على التعيين. وقد جاءت عبارة المادة (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات جلية وقاطعة فى أن التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة فمن ثم لا يجوز رده إلى تاريخ سابق أو إرجاؤه إلى تاريخ لاحق لتلك الموافقة، ذلك لأن الحكم الذى اشتمل عليه هذا النص حكم خاص لما فيه من خروج على الأصل العام المقرر بأنظمة التوظف وهو الاعتداد بتاريخ صدور قرار التعيين فى تحديد الأقدمية، لذلك لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره.

ولما كان ما تقدم وكان مجلس جامعة قناة السويس قد وافق بجلسة ٢٢/ ٧ /٢٠٠٢ على تعيين المعروضة حالته فى وظيفة أستاذ تغذية حيوان بقسم الانتاج الحيوانى والثروة السمكية بكلية الزراعة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ اصدر رئيس الجامعة القرار رقم ٨٨٨ بتعيينه فى هذه الوظيفة إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٢٢، فان هذا القرار يكون قد صدر متفقاً واحكام القانون، ولا سند لما يطالب به المعروضة حالته من إرجاع أقدميته فى وظيفته إلى تاريخ سابق بحسبان أن المعول عليه فى هذا الصدد هو موافقة مجلس الجامعة على التعيين دون غيرها من الحلقات التى تتكامل بها عملية التعيين.

ولا سند للمعروضة حالته فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية فى الدعوى رقم ١٧٢٧ لسنة ٢قضائية بإلغاء قرار مجلس جامعة قناة السويس المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ بعدم ترقيته إلى وظيفة أستاذ تغذية حيوان ولا فى الحكم الصادر من ذات المحكمة فى الدعوى رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥ قضائية بالغاء قرار مجلس الجامعة المؤرخ ٢٣/ ٥ / ٢٠٠٠ بعدم الموافقة على ترقيته إلغاءً مجرداً، إذ أن مفاد الإلغاء المجرد فى الحالة الماثلة هو أن الإجراءات التى سبقت صدور هذين القرارين قد شابها عوار من شأنه النيل من صحة هذين القرارين، ويكون تنفيذ هذين الحكمين بإعادة عرض الإنتاج العلمى للمعروضة حالته على اللجنة العلمية المختصة ثم العرض على مجلس الجامعة ليعمل ولايته بشأن ما توصى به اللجنة، فإذا ما قرر الموافقة على التعيين حسبت من هذا التاريخ أقدميته فى الوظيفة المعين عليها.

كمـــا لا وجـــه لمـــا يستند إليه المعروضة حالته فى الحكم _ المشار إليه سلفاً _ الصادر من القضاء الإدارى برد أقدميه عضو هيئة تدريس فى حالة مماثلة له إذ أن حجية ذلك الحكم نسبية لا تتعدى طرفى الدعوى أو موضوعها فلا يستفيد منه سوى المحكوم له.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية السيد ا.د / مصباح احمد مصباح فى إرجاع أقدميته فى وظيفة أستاذ بقسم الإنتاج الحيوانى والثروة السمكية بكلية الزراعة بجامعة قناة السويس إلى ١٩٩٥/١١/٢٨ تاريخ انقضاء شهرين على تقديم أبحاثه _ التى رقى على أساسها _ إلى اللجنة العلمية الأولى بدلا من ٢٠٠٢/٧/٢٢ تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تعيينه بوظيفة أستاذ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//